

إحكام الأحكام

باب الأضاحي / الحديث 394 : صلى رسول الله ﷺ بكبشين .

الحديث الأول : عن أنس بن مالك B قال [صلى النبي A بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى و كبر ووضع رجله على صفاحهما] .

الأمّاح : الأغير وهو الذي فيه سواد و بياض .

لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين و المالكية يقدمون فيها الغنم على الإبل بخلاف الهدايا فإن الإبل فيها مقدمة و الشافعي يقدم الإبل فيهما و قد يستدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه و سلم في الأضاحي للغنم و باختيار الله تعالى في فداء الذبيح و الأمّاح الأبيض و الملح : البياض .

و قد اختار الفقهاء هذا اللون للأضحية .

و فيه تعداد الأضحية و كذلك القرن من المحبوبات فيها .

و فيه دليل على استحباب تولي الأضحية للمضحي بنفسه إذا قدر على ذلك .

و فيه دليل على التكبير عند الذبح